الحمد لله

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلـــــس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد : 312423
تاريخ القرار : 16 أفريل 2012

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين :

المعقّب : ********** الكائن ********** ، نائبه الأستاذ

***** الكائن مكتبه ********** ،

من جهة ،

والمعقّب ضدّها: الإدارة العامة للإداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التّعقيب المقدّم من الأستاذ ********** نيابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 14 نوفمبر 2011 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 312423 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 6 جويلية 2011 في القضية عدد 15602 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أن المعقّب خضع لعملية مراجعة جبائية شملت الضريبة على الدخل والمعلوم على المؤسسات والأقساط الإحتياطية المتعلقة بسنتي

2007 و 2008 وقد نتج عنها صدور قرار توظيف اجباري عدد 2009/1250 بتاريخ 7 ديسمبر 2009 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 11.531,032 د أصلا وخطايا، فاعترض عليه المعقّب أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 16 جوان 2010 في القضية عدد 4236 يقضي برفض الإعتراض شكلا وحمل فتولى المعقب استئناف ذلك الحكم أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهو الحكم محل الطعن بالتعقيب الماثل .

وبعد الإطّلاع على مذكّرة بيان أسباب الطعن المقدّمة من نائب المعقب بتاريخ 4 جانفي 2012 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة استنادا إلى مخالفة الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وضعف التعليل.

وبعد الإطلاع على تقرير الردّ على مستندات التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 3 مارس 2012 والرامي إلى رفض المطاعن الواردة بالمذكرة أصلا إن تمّ قبولها شكلا.

و بعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة في الملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

و بعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 19 مارس 2012و بها تم الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد منير العربي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ ********* وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من ردّ.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 16 افريل 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث نصّ الفصل 68 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية على أنّه "يقدّم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه:

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام،
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،
- مذكرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيّدات ومفصلة لكل مطعن على حدة،
- نسخة من محضر إبلاغ المعقب بنظير من تلك المذكرة ومؤيّداتها".

وحيث يتّضح بالرجوع إلى الملف أنّ المعقب رفع طعنه بموجب مطلب قدّمه نائبه الأستاذ رضا الطرخاني إلى كتابة المحكمة بتاريخ 14 نوفمبر 2011 ومرّ على هذا التاريخ أجل الستين يوما المشار إليه آنفا دون أن يدلي بنسخة من الحكم الإستئنافي المطعون فيه مثلما استوجب ذلك القانون، فأضحى طعنه بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل 68 المومأ إليه مما يترتّب عنه سقوط هذا الطعن ولا يسع المحكمة والحالة هذه إلا التصريح بذلك ضرورة أنّ المسقطات وجوبية تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها.

ولهذه الأسبـــــاب :

قرّرت المحكمة :

أولا : سقوط الطعن.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله و عضوية المستشارين السيدين عادل بن حمودة ومحمد العيادي.

وتلي علنا بجلسة يوم 16 أفريل 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيـــس
الحبيب جاء بالله

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: [illegible]

المستشار المقرّر
منير العربي